

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى محضر الاستيفاء المؤرخ ٢١/٨/٢٠١٧ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُستبدل بعبارة «شركة السويس لتداول الحاويات» أينما وردت بقرار وزير المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ عبارة «شركة قناة السويس للحاويات» .

**( المادة الثانية )**

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ النص التالى :

«تعتبر دائرة جمركية المساحة المخصصة لشركة قناة السويس للحاويات بميناء شرق بورسعيد

بمساحة قدرها ٢٧٤٢٢٦ م<sup>٢</sup> تقريباً وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر الاستيفاء والرسم

الهندسى ومحاضر المعاينة الجمركية ، ويدخل فى نطاق الدائرة الجمركية جميع المنشآت

والمباني الواقعة بداخلها ، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية على النحو التالى :

**أولاً - ساحة (١) :**

الحد الشمالى : خط منكسر يبدأ من الحد الشرقى باتجاه الغرب بطول ٥٠ م ثم ينكسر

باتجاه الغرب بطول ٦٧ م .

الحد الجنوبى : خط متعامد فى مواجهة سور المحطة الشرقى بطول ٦٩ م ويبعد عنه

بطول ٤٠ م يبدأ من الحد الغربى وينتهى عند الحد الشرقى .

الحد الشرقى : جزء من سور محطة الحاويات بارتفاع ٣م يطل على أرض فضاء بطول ٥٤٢م ينكسر غرباً بطول ٤٠م ثم جنوباً بطول ١١٣م ويتضمن عدد بوابتين كل منهما بعرض ١٢م مخصصة لدخول وخروج الشاحنات من وإلى المحطة .

الحد الغربى : خط مواز لسور المحطة الشرقى يبدأ من الحد الشمالى بطول ٣٨٤م ويمتد محاذياً لطريق داخلى عرضه ١٠م ، يتضمن هذا الخط عدد بوابتين لدخول المعدات بعرض لا يقل عن ٢٠م ويتقاطع مع ميزان بسكول ثم ينكسر هذا الخط متعامداً بطول ٣٦م ثم ينكسر متوازياً مرة أخرى لسور المحطة الشرقى ويمتد بطول ٢٠٦م ثم ينكسر غرباً بطول ٣٥م ثم ينكسر جنوباً بطول ٨٩م ويتضمن هذا الجزء بوابة بعرض لا يقل عن ٢٠م .

#### ثانياً - ساحة (٢) :

الحد الشمالى : خط متعامد مواجه لسور المحطة الشرقى بطول ٦٩م ويبعد عنه بطول ٤٠م يبدأ من الحد الغربى وينتهى عند الحد الشرقى .

الحد الجنوبى : خط منكسر يبدأ من الحد الغربى ويمتد شرقاً بطول ٢٨م ثم ينكسر بطول ٩٣م إلى أن ينتهى عند الحد الشرقى .

الحد الشرقى : خط مواز لسور المحطة الشرقى يبعد عنه تقريباً ٤٠م ويمتد بطول ١٢٣م ويتضمن مدخلاً بعرض ١٥م تقريباً لدخول المعدات .

الحد الغربى : خط يمتد جنوباً بطول ٢٠٧م مبتدئاً من الحد الشمالى وموازياً للحد الشرقى ويتضمن مدخلين بعرض ١٥م تقريباً لدخول المعدات .

#### ( المادة الثالثة )

تسرى أحكام المواد (الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، والخامسة) من قرار وزير المالية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ فيما لا يخالف هذا القرار ، على أن يعتبر محضر الاستيفاء المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢١ والرسم الهندسى المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/١٠/٩

وزير المالية

عمرو الجارحى